

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 22
صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/23م في مكتب رئيسها
بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسم ولد طلحة، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم 2016/34 المتضمن القرار رقم: 2016/23
بتاريخ: 2015/08/08 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية
انواكشوط المطلوب وقف تنفيذه والمشمول فيه كل من: سيد أحمد
ولد سيدها وفيصل ولد سدينا ولد برو ممثلين بالأستاذ/ محمد الأمين
عبيد من جهة، و MAES - phormaceutique ممثلة بالأستاذ/ الشيبان
محمد الحسن من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال
هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواكشوط الغربية حكمها رقم:
2016/284 بتاريخ: 2016/06/30 القاضي بالحجز التحفظي على ممتلكات شركة - MAES
pharmaceutique ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف
بانواكشوط قرارها رقم: 2016/23 بتاريخ: 2016/08/08 القاضي بإلغاء الأمر رقم: 2016/284
الصادر بتاريخ: 2016/06/30 عن رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط الغربية.

القضية رقم : 2016/34

طبيعة الطعن : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: سيد أحمد ولد سيدها وفيصل
ولد سدينا ولد برو.

يمثلهما: ذ/ محمد الأمين عبيد.

المطعون ضده: MAES - pharmaceutique.

يمثلها: ذ/ الشيبان محمد الحسن.

القرار محل الطعن: 2016/23

صادر بتاريخ: 2016/08/08

رقم القرار: 2016/41

تاريخه: 2016/11/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
في غرفة مشورتها رفض طلب وقف
التنفيذ.

وهو القرار المطلوب وقف تنفيذه والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع عريضة طلب وقف التنفيذ بتاريخ: 2016/08/10 وتبليغها بتاريخ: 2016/08/11 والرد عليها بتاريخ: 2016/08/19 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ 2016/10/25 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

ساق الطاعن عدة مبررات لقبول طلبه من أهمها:

- أن كافة المذكرات التي تقدم بها الطرف الآخر لا تحمل دليلا واحدا على أن الطرف الموريتاني تصرف خارج التزاماته القانونية.
- أن خطرا داهما يحيق بحقوق وممتلكات الطاعن بفعل أن الطرف الآخر أجنبي يقيم خارج البلد قد يفوت الممتلكات في أي لحظة ويغادر البلاد، مطالبا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى يتم البت في أصل القضية.

ب - المطعون ضده :

رد المطعون ضده بجملة من الدفوع أهمها:

- أن الخطر الذي ذكره الطاعن لا بد أن يكون محددا ومؤكدا الوقوع مبينا أن الخطر الحقيقي هو ما كان قائما من تمكين الخصم من ممتلكات خصمه دون حكم قضائي بات في أصل النزاع.
- أن ما يدعيه الطرف الآخر من شراكة في رأس المال محل شك لم يقم عليه دليل فهو لم يستطع إثبات أنه دفع أي مساهمة ولم يقدم إثباتا أو دليلا يفيد استحقاقه لما يطالب به من مبالغ، مطالبا بصرف النظر عن طلب وقف التنفيذ لعدم وجاهته.

2 - المحكمة

- حيث جاء هذا الطعن مستوفيا شروط قبوله في الشكل وفق المرعى بما يحكمه من مواد إجرائية.

أما الأسباب المراد بها أن يستجاب لطلب وقف التنفيذ فنأت لما لم يلتزم مقدمها بما تلزمه به المادة: 206 من: ق.إ.م.ت.إ، عن موجب قبولها، إذ وقف التنفيذ إجراء استثنائي يمليه - إن توفرت شروطه - أن تقدر المحكمة أن ثمة خشية أكيدة من وقوع ضرر يتعذر جبره إن تم التنفيذ.

ولما كان مريده في هذه الحالة لم يوفر ما اشترط، والخشية المعتبرة لم تتوفر ما دام المطلوب أن لا يمكن من يملك مما لم يخرج بعد من ملكه بمقتضى شرعي من حيازة أشيائه، فلا احتمال لما يحتاط لاتقاء حدوثه.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت أن يقبل في الشكل ويرفض في الأصل وهذا ما كان من هذه المحكمة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وفق التنفيذ.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

